

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٨

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات

لحام المعادن بالكهرباء أو الاستيلين أو الأكسوجين

إسناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات لحام المعادن بالكهرباء أو الاستيلين أو الأكسوجين ، المرافقه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٥ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٩)
الصادرة في ١٩٩٧/٥/١٧ م

لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات لحام

المعادن بالكهرباء أو الاستيلين أو الأكسوجين

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط .

مادة (٢) : يجب أن يرتدي العامل المختص أثناء عملية اللحام قفازاً من المطاط أو أية مادة أخرى عازلة وكذلك نظارة كبيرة من النوع اليدوي تغطي الوجه والعينين وتسنم بالرؤية للحماية من وهج الضوء الساطع والشرر المتطاير من عملية اللحام .

مادة (٣) : يجب أن يكون موقع المحل بعيداً عن الكتلة السكنية ويشيد بالمواد الثابتة مقاومة للحرق ، وأن لا يكون بينه وبين محلات الأخرى المجاورة أي اتصال ولا يعلوه أي سكن .

مادة (٤) : يجب أن يكون هناك حاجز من مادة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق بارتفاع لا يقل عن متراً

من الأرضية لفصل مكان الرواد ، وتعلق لافتة يكتب عليها بخط واضح (ممنوع الدخول) .

مادة (٥) : يجب أن يوضع جهاز اللحام في مكان جيد التهوية وبعيداً عن حركة سير العمل والعمال وتكون مراقبة الجهاز وصيانته واستعماله بواسطة العامل المختص .

مادة (٦) : يراعى عند تركيب أجهزة اللحام توفر ما يأتي :

أ - مقبس (مفتاح مزدوج) يتحمل قوة التيار الكهربائي اللازم للجهاز يوضع على لوحة رخامية أو إردوazine مثبتة في مكان مناسب .

ب - عداد للفولت وأخر للأمير لبيان المقادير الالازمة لعملية اللحام .

ج - أن تكون نقطة اتصال الكابلات الخاصة باللحام بالجهاز معزولة عزلأً جيداً أن لم يكن هذا الاتصال داخلياً .

د - أن يكون مقطع كابلات اللحام بمساحة كافية لقوة التيار اللازم لعملية اللحام بحيث يخصص لكل أمبير واحد من قوة التيار مليمتر مربع من هذا المقطع .

ه - أن يكون بورى اللحام متصلأً باسطوانتي الاكسوجين والاستيلين بواسطة انابيب من المطاط المتن المقوى بالخيش ، وان تكون الانابيب مربوطة ربطاً محكماً من اطرافها لعدم تسرب أية غازات .

و - أن تكون كل من اسطوانتي الاكسوجين والاستيلين مستوفاة للمواصفات الواجب توافرها في اسطوانات الغاز المضغوط وأن توضع في مكان آمن لا تصل إليه الحرارة.

ز - أن يكون بكل من اسطوانتي الاكسوجين والاستيلين صمام لفتح والغلق وأن يفتح الصمام تدريجياً وبيطه عند الاستعمال مع عدم وضع أية مواد دهنية أو شحامية على جميع التركيبات التي يمر فيها غاز الاكسوجين .

مادة (٧) : يحظر الآتي :

١ - وجود أكثر من اسطوانة واحدة من الاكسوجين وأخرى من الاستيلين بال محل .

٢ - نوم العمال في مكان العمل أو التدخين داخل المحل وتعلق لافتة بال محل يكتب عليها (ممنوع التدخين) .

مادة (٨) : يحظر استخدام أية أضاءة صناعية من النوع ذي اللهب أو المصايبع التي تعتمد على

مشتقات البترول في المحل ، وفي حالة استعمال الكهرباء يجب أن تكون جميع التركيبات الكهربائية كالمفاتيح والكابلات وخلافها إما خارج المحل أو مدفونة بالجدار و بعيدة عن مكان العمل أو تفطى بباب زجاجي لعدم وصول الغازات إليها .

مادة (٩) : يجب أن تتخذ أشد الاحتياطات عند إيقاد نيران أو إشعال كبريت داخل المحل لتفادي أي انفجار قد ينتج عن اشتعال الغازات التي قد تتسرب من الأسطوانات .

مادة (١٠) : يجب أن يزود المحل بأجهزة الأطفال التي توافق عليها شرطة عمان السلطانية .

مادة (١١) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .
ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء كل من يمنع أو يطل بالفعل أو القول أياً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقه المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٩

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لورش النجارة والحدادة والخراءطة

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية لورش النجارة والحدادة والخراءطة المرافقة .